



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و اكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن الماذنوبين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى: (ص . ا . م ) .  
المدعى عليه: وزير الداخلية/اضافة لوظيفته - وكيله العقيد الحقوقي ( م . ا . ع ) .

الادعاء:

ادعى المدعى بأن المدعى عليه قام بتشكيل مجلس تحقيقي مستنداً في ذلك الى القسم الخامس/ثانياً من الامر التشريعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ ووجه له اتهام وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وايداعه السجن وفقاً للمادة (١١/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ لسريان ذلك القانون بحق المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الامن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة في اثناء الخدمة مدعياً ان القانون يسري بحق الضباط المتقاعدين ، ولأنه ضابط متلاعنه ولأنه قد خالف احكام دستور جمهورية العراق كونه محام ولا يسري عليه قانون عقوبات قوى الامن الداخلي الذي عرف المنتسب وعرف الضابط وحيث لا مساغ للاجتهداد في مورد النص كما جاء بالمادة (٢) من القانون المدني . وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة طاعناً امام المحكمة الاتحادية العليا بالأمر الصادر من المدعى عليه واصدار القرار بالاستناد للمادة (٩٠/أولاً ، ثالثاً) من دستور جمهورية العراق . وقد تم تبنيه المدعى عليه اضافة لوظيفته بعرضة الدعوى ومرافقاتها فأجاب الممثل القانوني للمدعى عليه ببيانه المؤرخة ٢٠١٦/٤/١٨ المتضمنة ان المدعى كان قد اقام دعوى عدة بنفس المال منها الدعوى البدائية المرقمة ٢٠١٥/ب/١٦٥٩ التي انتهت بالرد ودعوى امام محكمة تحقيق الرصافة وردت ايضاً ودعوى امام محكمة القضاء الاداري برقم ٢٠١٦/٦٠٥ وانتهت بالرد ودعوى امام محكمة تحقيق الزاهة . وان موكله المدعى عليه لم يتجاوز صلاحياته القانونية بتشكيل مجلس تحقيقي كما قدم المدعى لائحة اি�ضاحية تضمنت طلباته السابقة وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر المدعى بالذات الذي هو محام بنفس الوقت وحضر وكيل المدعى عليه كرر المدعى ما جاء بعرضة الدعوى اجاب وكيل المدعى عليه ليس لدى ما اضيفه على اللائحة الجوابية عقب المدعى ان القانون الخاص بقوى الامن الداخلي تسري احكامه على المنتسبين في

بسم الله الرحمن الرحيم



كۆٰ ماری عێراق  
داد کای بائی ئیتتیخادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/اتحادية/٦

حين انه ضابط و لا يعد منتسباً ، وكرر الطرفان اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يطعن بقرار وزارة الداخلية - المفتش العام رقم ١٧٠٧٧ في ٢٠١٥ / ١٠ / ١٨ بتشكيل مجلس تحقيقى بالاستناد الى قانون العقوبات لقوى الامن الداخلى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ للتحقيق معه عندما كان منسوباً الى المديرية العامة للدائرة القانونية لكونه الممثل القانونى لوزارة الداخلية في الدعوى المقامة من قبل شركة كروسات ضد الوزارة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الاجراءات اتخذت ضده ليس بصفته الحالية كمحامي وانما بالصفة التي كان عليها قبل صدوره محام وان القرار المتخذ بتشكيل مجلس تحقيقى هو من القرارات الإدارية التي يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعى من جهة عدم الاختصاص وتحميله المصارييف واتعب محاماة لوكيل المدعى عليه العقيد الحقوقى (م . ١ . ع ) وقدرها مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥ / ٦ / ٢٢ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبندى

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

الدكتور سليم العياضي